

الختامة

نستخلص من خلال هذه الدراسة التي تطرقت لعقد الوكالة التجارية بمختلف صوره ا
لنتائج التالية :

- لم يخصص المشرع الجزائري لعقد الوكالة التجارية إلا مادة واحدة في القانون التجاري بالرغم من أهمية الوكالة التجارية .

- تطرق القانون المدني الجزائري إلى عقد الوكالة بصورة مفصلة ابتداء من تعريفها إلى التزامات أطرافها وصولا إلى انتهاء العقد.

- أما فيما يخص صور عقد الوكالة التجارية فإن المشرع الجزائري لم يتحدث عنها بالرغم من أن الواقع التجاري يتعامل كثيرا بهذه الصور.

- عدم وجود نصوص منظمة للعقد في القانون التجاري يستدعي الرجوع إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص .

وبالنظر إلى ما توصلنا إليه من نتائج في أن المشرع الجزائري لم يتناول عقد الوكالة التجارية بالتفصيل فإننا نتقدم بالاقتراحات التالية:

- وضع نصوص قانونية تتعلق بالوكالة التجارية ضمن القانون التجاري تميزها عن الوكالة المدنية.

- إدراج نصوص قانونية تتناول صور عقد الوكالة التجارية المتمثلة في :وكالة العقود والتمثيل التجاري والوكالة التجارية الحصرية وأوجه الاختلاف بينها مثل:المادة الأولى(وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه الوكيل أن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة معينة الحض و التفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل اجر)

المادة الثانية(الممثل التجاري هو الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الاعتيادية المستقلة بإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه)

المادة الثالثة (يكون التاجر مسؤولا عما قام به ممثله من معاملات و ما أجراه من عقود في حدود التفويض المخول من قبل التاجر)

وضع قانون خاص بمزاولة مهنة الوكلاء التجار بين يتضمن تحديد شروط ممارسة هذه المهنة يتضمن المواد التالية:المادة الأولى(يجب أن يسجل الوكيل التجاري في السجل الخاص بالوكلاء التجاري)

المادة الثانية(يشترط في الوكيل التجاري أن يمتلك الجنسية الجزائرية)

- نشر الأحكام المتعلقة بالوكالة التجارية بلغتين أو أكثر لتسهيل الاطلاع عليها من قبل الأجانب المتعاملين مع الوكلاء الوطنيين.

